

دستور الإتحاد الدولي للصحفيين

الذي تم تعديله وتبنيه من قبل الكونجرس/ المؤتمر العام للاتحاد الدولي للصحفيين
في تونس/حزيران/جوان 2019

الفصل الأول: الاسم والمقر

1- اسم المنظمة هو الإتحاد الدولي للصحفيين. ومقره الرئيسي في ريزيدنس بالاس، المركز العالمي للصحافة، مجمع سي 155 شارع رو دي لا لوا 155، 1040 بروكسل (بلجيكا).

Residence Palace, International Press Center, Block C, Rue de la Loi 155, 1040 Brussels, (Belgium)

الفصل الثاني: الصفة

2- أ- الإتحاد الدولي للصحفيين هو عبارة عن إتحاد لنقابات الصحفيين تأسس للتعامل مع الأمور النقابية والقضايا المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة. وتأسس الإتحاد في سياق دعم التعددية الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية. وهو مستقل عن أي اجسام أيولوجية أو سياسية أو حكومية أو دينية. يمثل الإتحاد الدولي للصحفيين جميع النقابات المنضوية في عضويته ويدعمها في مجال التعليم، والبحث، وجميع الأمور المهنية، كما ويشجع الاتحادات أعضائه على تأسيس مجموعات قارية وإقليمية.

ب- الإتحاد الدولي للصحفيين هو منظمة دولية غير ربحية بحسب التعريف الوارد في القانون البلجيكي. والهيئة الادارية مسؤولة عن تنفيذ التزامات الإتحاد بصفته **منظمة دولية غير ربحية**.

الفصل الثالث: الأهداف

3- أهداف الإتحاد وغاياته هي:

أ- حماية حقوق الصحفيين وحررياتهم وتعزيزها.

ب- احترام حق الحصول على المعلومات والدفاع عنه، وكذلك حرية الإعلام واستقلالية الصحافة، وخاصة من خلال رصد ومراقبة الانتهاكات واتخاذ اجراءات للدفاع عن الصحفيين وعن عملهم.

ج- المحافظة على المهنية وتطويرها والترويج للصحافة النوعية والتعليم الصحفي.

د- دعم الحقوق الاجتماعية والمهنية لجميع الصحفيين، ومساندة أعضائه النقابات في عملية المفاوضات الجماعية.

هـ- تشجيع التعاون بين الأعضاء، ومساندة تطوير النقابات المهنية عبر تنظيم مجموعات قارية وإقليمية.

و- الترويج لديموقراطية العمل التحريري الصحفي والدفاع عنها.

ز- نشر مبدأ المسؤولية الاجتماعية للصحفيين ولمهنة الصحافة، وخاصة مساهماتهم في تعزيز الديموقراطية والحرية.

ح- التشجيع على تطوير التعليم المهني والنقابي وتدريب الصحفيين.

ط- تنسيق الجهود لتأمين سلامة الصحفيين، وتضمين التدريب على السلامة المهنية في بنود الاتفاقيات الجماعية بين النقابات الاعضاء وادارات المؤسسات الاعلامية.

ي- تشجيع النقابات الاعضاء على التضامن مع الصحفيين الاعضاء في نقابات أخرى من أعضاء الاتحاد الدولي للصحفيين والذين يعملون في بلدانهم وتقديم مساعدة لهم عند الحاجة.

ك- اقامة علاقات وثيقة مع المؤسسات الدولية ذات العلاقة سواء كانت حكومية أو غير حكومية والحفاظ على هذه العلاقات من أجل تحقيق الأهداف الواردة اعلاه.

ل- النضال من أجل حقوق المؤلف للصحفيين ونظام عالمي لدفع مستحقات هذه الملكية.

م- الترويج لادماج مساواة النوع الاجتماعي في مهنة الصحافة وتشجيع النقابات الاعضاء لتحقيق هذا الهدف.

ن- محاربة خطابات الكراهية.

س- النضال من أجل حماية مصادر المعلومات الصحفية وضد تخزين البيانات من قبل الحكومات والشركات الكبرى.

الفصل الرابع: العضوية

4- يمكن للإتحاد القبول بصفة العضوية الكاملة نقابات صحفيين وطنية يتوافق نظامها الداخلي ونشاطاتها مع أهداف الإتحاد وصفاته وأن تتواءم مع التعريفات التالية:

أ- ان تكون منظمة نقابية للصحفيين، هذا يعني أنها منظمة ديمقراطية ونشاطها الأساسي هو الدفاع عن حقوق الصحفيين (وخاصة عن طريق المفاوضات الجماعية) المهنية والأخلاقية والمادية، والحفاظ على هذه الحقوق والنهوض بها. ولغايات هذا التعريف، فإن الصحفي هو/هي أي شخص يكرس معظم وقت عمله لمهنة الصحافة، والذي يحصل على معظم دخله/ا من هذا العمل سواء كان موظفا بعقد او يعمل كصحفي حر(مستقل).

ب- ان تكون ملتزمة بحرية الإعلام، وهذا بحسب إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، حرية جمع ونشر المعلومات من خلال جميع الوسائط الإعلامية. وحرية التعبير عن الآراء والتعليقات، بما فيها حرية نقد الحكومات ومعارضتها، أو المؤسسات السياسية والاقتصادية حكومية كانت أم خاصة.

5 - عضوية الإتحاد ليست مفتوحة للنقابات الصحفية التي تضم أرباب العمل في عضويتها النظامية. ولا للمنظمات غير النقابية التي تعمل في مجال او قطاع معين من المهنة.

6- حين تتم قبول نقابة منظمة نقابيا عمالية لعضوية الإتحاد، فإنه يتم احتساب عضويتها بناء على عدد أعضائها من الصحفيين.

7- المنظمات الوطنية للصحفيين والتي لا تستوفي تعريف المنظمة النقابية كما هو محدد في الفصل الرابع (أ) ولكنها تركز أعمالها كمنظمات للدفاع عن حرية الإعلام كما هو محدد في الفصل الرابع (ب)، يمكن قبولها كعضو مشارك في الإتحاد الدولي للصحفيين.

8- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الدستور، يمكن للأعضاء المشاركين المساهمة في جميع نشاطات الإتحاد. كما يمكن تمثيلهم في المؤتمر بموفد واحد ولكن لا يحق لهم التصويت، الترشيح أو أن يرشحوا آخرين إلى منصب في الإتحاد. وبمساعدة الإتحاد يجب على جميع الاعضاء المشاركين بذل كل ما بوسعهم لاستيفاء الشروط التي تمكنهم من الوصول إلى مرتبة العضوية الكاملة، وعليهم السعي للحصول على هذه العضوية الكاملة في الوقت الملائم. بالنسبة للأعضاء المشاركين الذين لم يسعوا خلال ثلاث سنوات من تاريخ تبني هذا التعديل (حزيران/مايو 2016) أو من تاريخ قبول عضويتهم (بحسب التاريخ الأحدث) لتحديث عضويتهم على عضو كامل، ينبغي عرض ملفهم على اللجنة التنفيذية للإتحاد الدولي لتقرر فيما إذا كان سيحافظون على عضويتهم في الإتحاد الدولي للصحفيين.

9- يحق للنقابات الاعضاء الاطلاع على جميع وثائق الإتحاد والحصول عليها عندما تطلبها في جميع الاوقات (يستثنى من هذا البيانات الشخصية الحساسة).

الفصل الخامس: طلب العضوية

10- يجب تقديم طلب العضوية للإتحاد إلى الأمين العام باستخدام نموذج الطلب المحدد ويجب ان يرفق معه النظام الداخلي للمنظمة المتقدمة بالطلب. على الأمين العام تبليغ جميع النقابات الأعضاء في الإتحاد بطلبات العضوية الجديدة.

11- على اللجنة التنفيذية دراسة كل طلب عضوية. وقد تمنح العضوية، بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة التنفيذية الحاضرين في الاجتماع، الكاملة أو العضوية المشاركة، ويحق لها رفض طلب عضوية أو تأجيل النظر في الطلب لدراسته في الاجتماع التالي.

12- يمكن لمقدم طلب العضوية المرفوض من قبل اللجنة التنفيذية استئناف القرار امام المؤتمر العام التالي. وفي حالة وجود ثلاثة نقابات من أعضاء الإتحاد ممن لا يتفقون مع قرار اللجنة التنفيذية بقبول طلب عضوية

أحدى النقابات يحق لهم استئناف هذا القرار أمام المؤتمر العام التالي. في كلا الحالتين يجب تقديم طلب الاستئناف كتابة للأمين العام في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامهم القرار.

13- الاجراء المتبع لتغيير وضعية عضو مشارك إلى عضو كامل يجب ان يتم بحسب ما هو مذكور في الفقرات السابقة.

14- تصبح العضوية في الاتحاد الدولي للصحفيين فاعلة بعدما تقوم النقابة التي تم قبولها بتغطية جميع رسوم العضوية المستحقة لبقية السنة ابتداء من تاريخ قبول العضوية.

الفصل السادس: الفصل والاستقالة

15- يمكن فصل نقابة عضوة من العضوية بقرار من المؤتمر إذا ما:

أ- لم تعد تستوفي شروط العضوية كما هي مذكورة في الفصل الرابع من هذا الدستور، أو

ب- أنها تتصرف بطريقة مخالفة لمبادئ الاتحاد أو أهدافه، أو انها تمارس سلوكا من شأنه الاضرار بمصالح الاتحاد، أو

ج- في حال تأخرها عن دفع رسوم عضويتها لفترة تزيد عن 12 شهرا.

16- يمكن اتخاذ قرار بفصل مؤقت لعضو من قبل اللجنة التنفيذية بعد اجراء تحقيق رسمي في الظروف بشرط أن يوافق عليه ثلثي أعضاء اللجنة التنفيذية الحاضرين. وأي قرار من هذا القبيل يجب تبليغه فورا للعضو المعني بالأمر. وبإمكان العضو الذي تم فصله الاستئناف ضد القرار في المؤتمر العام التالي والذي يجب أن يؤكد القرار أو يلغيه، ولكن خلال الفترة ما بين الفصل من قبل اللجنة التنفيذية وعقد مؤتمر عام الاتحاد تجب تعليق عضوية العضو من عضوية الاتحاد.

17- بإمكان أي عضو تقديم استقالته من الإتحاد عن طريق اخطار كتابي للأمين العام وفيها مهلة ستة أشهر من موعد الاستقالة.

الفصل السابع: المؤتمر العام

18- يكون المؤتمر العام هو السلطة العليا للإتحاد.

19- يتكون المؤتمر العام من ممثلي النقابات ذات العضوية الكاملة والعضوية المشاركة. ويحق للاعضاء الكاملين تعيين ممثلهم على أساس وطني، ويحق لهم التصويت في انتخابات المؤتمر العام تبعا للجدول التالي:

صوت واحد	لغاية 100 عضو
صوتان/ممثلان	لغاية 600 عضو
3 أصوات/ممثلين	لغاية 1200 عضو
4 أصوات/ممثلين	لغاية 2400 عضو
5 أصوات/ممثلين	لغاية 4800 عضو
6 أصوات/ممثلين	لغاية 8000 عضو

لغاية 12000 عضو	7 أصوات / ممثلين
لغاية 15000 عضو	8 أصوات/ ممثلين
لغاية 26000 عضو	9 أصوات/ممثلين
أكثر من 26000 عضو	10 أصوات/ ممثلين

ب- المساواة بين الرجال والنساء في عدد الممثلين النقابيين : يجب على النقابات العضوة ان تتأكد من نسبة الرجال والنساء في الوفد المشارك متناسقة مع نسبة العضوية في النقابة في كل الأحوال، أي وفد يتكون من أكثر ثلاثة أعضاء ان يتضمن من امرأة/رجل واحد على الأقل، وكل وفد يتكون من خمسة أعضاء ان يتضمن على الأقل امرأتين/رجلين.

20- يجتمع المؤتمر بشكل طبيعي كل ثلاثة أعوام. ويحق للجنة التنفيذية عقد مؤتمر استثنائي في أي وقت بشرط تصويت ثلثي الاعضاء اللجنة بالموافقة على عقده. يجب على اللجنة التنفيذية عقد مؤتمر استثنائي إذا ما تقدم نصف أعضاء الإتحاد بطلب كتابي بذلك.

21- يجب اشعار النقابات الاعضاء بمكان وتواريخ المؤتمرات العادية بمدة لا تقل عن 8 أشهر قبل موعد انعقادها. كما يجب ارسال الدعوات والاجندة المؤقتة للاعضاء خلال مدة لا تقل عن 6 أشهر مقدما، وتقديم أوراق العمل خلال مدة لا تقل عن شهر قبل افتتاح أعمال المؤتمر.

22- يجب تقديم اقتراحات النقابات الأعضاء، واللجنة التنفيذية، والمنظمات الاقليمية التابعة للإتحاد الدولي للصحفيين للأمين العام خلال مدة لا تقل عن خمسة أشهر من تاريخ انعقاد المؤتمر باستثناء الحالات التي ينص الدستور فيها على غير ذلك.

اقتراحات تعديل هذا الدستور أو حل الإتحاد يمكن تقديمها فقط تبعا للاجراءات المذكورة في الفصل الحادي عشر. ويمكن الأخذ بعين الاعتبار الطلبات المتأخرة من قبل المؤتمر فقط إذا ما وافق أغلبية الاعضاء الذين يحق لهم التصويت على ذلك.

23- اشعارات الجلسات غير العادية يجب ان ترسل للنقابات الاعضاء خلال مدة لا تقل عن ستة أسابيع قبل افتتاح مثل هذا المؤتمر.

24- على المؤتمر خلال دورته العادية:

أ - انتخاب رئاسة المؤتمر

ب - تبني اللائحة التنظيمية للمؤتمر العام بما فيها توزيع الاصوات بالوكالة بناء على توصيات اللجنة التنفيذية والتأكد من النصاب القانوني للاجتماع.

ج - تشكيل لجان المؤتمر العام، مجموعات العمل أو الاجراءات التي تقتضيها ضرورات سير أعمال المؤتمر بشكل فعال وأن تساند مشاركة الوفود.

د - أن يتسلم ويناقش ويصوت على تقرير الأمين العام الذي يقدمه نيابة عن اللجنة التنفيذية، وتقرير الأمين المالي حول الوضع المالي للإتحاد.

هـ - اتخاذ القرارات بشأن طلبات الاستئناف المتعلقة بالعضوية.

و - التصويت على مقترحات تعديل الدستور.

ز - اعتماد استراتيجية مالية للسنوات الثلاث التالية للمؤتمر.

ح - اتخاذ القرارات بشأن رسوم عضوية الاعضاء العاديين والاعضاء المشاركين للسنوات الثلاث التالية للمؤتمر.

- ط - تحديد السياسات وبرنامج عمل الإتحاد للسنوات الثلاث التالية للمؤتمر.
- ي - اتخاذ القرارات بشأن الاقتراحات المقدمة للاجندة من قبل النقابات الاعضاء.
- ك - انتخاب الهيئة الإدارية وإعضاء اللجنة التنفيذية كما ورد في الباب 8.

25- تتخذ قرارات المؤتمر العادية بواسطة أصوات الأغلبية البسيطة، ولكن ينبغي الحصول على غالبية ثلثي الحاضرين عند التصويت على:

أ - اقتراحات تعديل الدستور

ب - تحديد الاستراتيجية المالية

ت - تحديد رسوم العضوية

يجب الحصول على ثلثي أصوات النقابات المشاركة في المؤتمر لتبني اقتراح حل الإتحاد الدولي للصحفيين. النصاب القانوني لإجراء عملية التصويت على حل الإتحاد الدولي للصحفيين يجب أن يكون 50% من الأصوات المشاركة في المؤتمر العام.

26- يجب أن تجري جميع انتخابات المؤتمر العام عن طريق الاقتراع السري ويجب أن يتم تنظيمها من قبل هيئة رئاسة المؤتمر وبحسب اللائحة التنظيمية للمؤتمر العام.

الفصل الثامن: اللجنة التنفيذية والهيئة الادارية

27- تعتبر اللجنة التنفيذية هي الجسم الذي يسير عمل الإتحاد في الفترة الواقعة ما بين مؤتمرين. وهي تتألف من أعضاء الهيئة الادارية وستة عشر عضواً آخر وجميعهم منتخبتين من قبل المؤتمر العام. ويجب أن تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين في السنة على الأقل. نصاب اجتماعات اللجنة التنفيذية هو مشاركة 11 عضواً لتكون قراراتها قانونية. على اللجنة التنفيذية أن تضع لائحة عملها الداخلية واجراءات خاصة بها في اطار الدستور ويجب على اللجنة التنفيذية التأكد من وجود سجل رسمي في المقر الرئيسي للإتحاد يحتوي على جميع قرارات اللجنة التنفيذية وقرارات المؤتمر العام.

28- اللجنة التنفيذية مسؤولة عن ضمان تنفيذ سياسات وبرامج عمل الإتحاد بحسب قرارات المؤتمر العام، وأن تقدم تقاريرها إلى المؤتمر العام حول عملها هذا. وعلى اللجنة التنفيذية الموافقة أن تضع لائحة تنظيمية لاجتماعاتها وأن تحدد النصاب القانوني لاجتماعها، وتقوم، عند الحاجة، بالموافقة على اجراءات تمكين الاعضاء الغائبين من تفويض من يصوت عنهم بالوكالة.

29- يعتبر أول اجتماع من كل سنة للجنة التنفيذية بمثابة اجتماع جمعية عمومية لإقرار التقارير المالية المدققة ومقترح الموازنة.

يتم ابلاغ النقابات الاعضاء بتاريخ الجمعية العامة اربعة أشهر على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويمكن للأعضاء تقديم اقتراحاتهم قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاجتماع بشرط ألا يكونوا متخلفين عن سداد اشتراكاتهم، كما يمكنهم أن يرسلوا مراقباً للمشاركة في الاجتماع، ويتم توزيع محضر اجتماع الجمعية العمومية إلى النقابات الاعضاء. تقر اللجنة التنفيذية اللوائح الداخلية للإتحاد الدولي بما في ذلك تنظيم عمل الهيئة الإدارية، والسكروتاريا وطريقة ممارسة الإتحاد لعمله. هذه اللوائح متاحة لجميع الأعضاء للاطلاع عليها. 30- أعضاء الهيئة الادارية هم الرئيس، النائب الأول للرئيس، نائبان للرئيس والأمين المالي. يجب أن يتم انتخاب هؤلاء من قبل المؤتمر بعد ان يتم ترشيحهم من قبل نقابة وطنية كاملة العضوية. ويجب أن يكون المرشحون جزءاً من الوفد الرسمي لنقابتهم. ولا يمكن انتخاب أكثر من عضو واحد للهيئة الادارية من نفس النقابة او من نفس الدولة. يجب على المؤتمر العام ان ينتخب امرأة ورجل لموقع نائب الرئيس.

31- ينتخب المؤتمر العام، بالإضافة إلى انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية ، 16 شخصا لعضوية اللجنة التنفيذية بحسب المعايير التالية :

أ- يجب أن تقدم الترشيحات من قبل النقابات ذات العضوية الكاملة وعلى المرشحين أن يكونوا ضمن الوفد الرسمي لنقابتهم.

ب- لا يجوز انتخاب أقل من عضوين من كل من أوروبا وآسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وأن ينتخب عضو واحد على الأقل من أمريكا الشمالية وعضو من منطقة المحيطة الهاديء (استراليا، نيوزيلاندا، ودول/جزر المحيط الهادئ).

ج- لا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد من نفس النقابة او نفس الدولة.

32- على المؤتمر أيضا انتخاب عضوي لجنة تنفيذية احتياط من كل منطقة وعضوي احتياط آخرين عامين/غير مرتبطين باي نطاق قاري. يعتبر العضو الاحتياطي الذي يحصل على أعلى الأصوات بانه الاحتياطي الأول. إن لم يتمكن أحد أعضاء اللجنة التنفيذية من المشاركة في أحد اجتماعات اللجنة التنفيذية، يجب عليه/ابلاغ الأمين العام بذلك خلال فترة لا تقل عن أربعة أسابيع من موعد الاجتماع المحدد. على الأمين العام حينها دعوة العضو الاحتياطي الملائم للمشاركة في الاجتماع بحسب الترتيب التالي: الاحتياطي الإقليمي الأول، الاحتياطي الإقليمي الثاني، الاحتياط العام الأول، الاحتياط العام الثاني. ويكون للعضو الاحتياط، في هذا الوضع، كل حقوق وواجبات وسلطة عضو اللجنة التنفيذية.

33- ان حدث أمر من الامور التالية لعضو هيئة إدارية أو لجنته تنفيذية اثناء فترة انتخابه:

أ - الوفاة، أو

ب - الاستقالة من عضوية اللجنة التنفيذية، أو

ج - إذا تم اعتباره، بناء على رأي أربعة أحماس اللجنة التنفيذية، أنه أصبح غير مخول لتأدية عمله حسب بنود هذا الدستور.

وفي إطار المعايير المنصوص عليها في المادة 28، يخلفه/ا في عضوية اللجنة التنفيذية العضو الاحتياطي الملائم بحسب الترتيب التالي: الاحتياطي الإقليمي الأول، الاحتياطي الإقليمي الثاني، الاحتياط العام الأول، الاحتياط العام الثاني (ويصبح الاحتياطي الثاني الاحتياطي الأول).

في حالة عدم وجود عضو احتياطي مناسب، يتم انتخاب احتياطي بالطريقة الملائمة التي تقرها اللجنة التنفيذية، إذا حدث هذا الشغور خلال فترة لا تزيد عن سنة من موعد انعقاد المؤتمر العام التالي، للجنة التنفيذية صلاحية قرار ترك المنصب شاغرا لحين الانتخابات التالية.

34- يعتبر الأمين العام عضوا في اللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت. ويشارك الأمين العام بناء على حق منصبه في اجتماعات الهيئة الإدارية واللجنة التنفيذية دون ان يصوت على قراراتها.

35- تؤسس اللجنة التنفيذية مجموعات العمل التي أقرها المؤتمر العام للدفع بنشاطات الإتحاد إلى الامام. ويجب ان تضم كل مجموعة عمل عضوا واحد على الأقل من اللجنة التنفيذية، ويكون هذا العضو مسؤولا أو حلقة وصل بين مجموعة العمل واللجنة التنفيذية.

36- يكون الرئيس ونائب الرئيس الاول، ونائبي الرئيس وأمين الصندوق والامين العام الهيئة الادارية. ومهام الهيئة الادارية هي:

أ- الاشراف على نشاطات الإتحاد التي يقوم بها الأمين العام، والتعامل مع المسائل المالية، والسياسات والمالية والإدارية، وشؤون العضوية، والامور الأخرى التي تهم الإتحاد، وتحضير قضايا السياسة العمومية ل طرحها للنقاش أمام اللجنة التنفيذية.

ب- تتولى شؤون الإتحاد في الفترات الواقعة ما بين اجتماعي اللجنة التنفيذية في إطار السياسات التي اقرها المؤتمر العام واللجنة التنفيذية. ويجب الموافقة على اجراءات الهيئة الإدارية وقراراتها من قبل اجتماع اللجنة التنفيذية التالي.

37- رئيس الإتحاد الدولي للصحفيين هو الممثل الرئيسي للإتحاد وعليه/ ترأس وإدارة اجتماعات اللجنة التنفيذية والهيئة الادارية.

38- على النائب الأول للرئيس ونائبي الرئيس مساعدة الرئيس في تنفيذ المهام الموكلة إليه، وعليهما بحسب الترتيب، الحلول مكان الرئيس والقيام بواجبته عند حدوث ما يمنعه/ من القيام بتنفيذها.

39- على أمين الصندوق الاشراف على السياسات المالية للإتحاد وطريقة أداءه لعمله، ويجب أن يقدم تقاريره للجنة التنفيذية وللمؤتمر العام حول هذه المسائل.

40- يكون الأمين العام هو المدير التنفيذي الرئيسي للإتحاد. يتم تعيينه/ من قبل اللجنة التنفيذية ويجب أن يكون مسؤولاً أمامها. الاشخاص المخولون بتمثيل الإتحاد في النواحي القانونية هم الرئيس، وأمين الصندوق، والأمين العام. وبتحويل من الهيئة الإدارية، يمكن لأي اثنين منهما ان يوقعا نيابة عن الإتحاد الدولي للصحفيين.

الفصل التاسع: المجموعات القارية والاقليمية

41- يمكن للمنظمات النقابية ذات العضوية الكاملة والعضوية المشاركة تأسيس مجموعات قارية أو اقليمية. ويحق لمثل هذه المجموعات تنظيم نشاطاتها وأعمالها على شرط أن تتوافق مع بنود هذا الدستور وأن تكون متوافقة مع السياسات التي وضعها المؤتمر العام.

42- يجب ان تكون هناك لجنة للمالية هدفها هو مراجعة حسابات الإتحاد الدولي للصحفيين يجب انتخاب لجنة المالية من قبل المؤتمر العام وتقدم تقريرها له. وتتكون اللجنة من ثلاثة مدققين، ولا يجب ان ينتمي أي منهم لأي هيئة منتخبة في الإتحاد الدولي.

43- يجب أن يكون هناك مجلس للنوع الاجتماعي رسالته هي تقديم المشورة وتنسيق عمل الإتحاد الدولي للصحفيين في قضايا مساواة النوع الاجتماعي. وللمجلس حق وضع لوائحه التنظيمية، وتكوينه، وسياساته تحت سلطة اللجنة التنفيذية ويتم تمويله بنفس الطريقة.

الفصل العاشر: الشؤون المالية

44- على المؤتمر تحديد الأسس المتبعة لتحديد مقدار اشتراكات العضوية، وهو الذي يقرر مقدار الاشتراكات التي يسدها الاعضاء كاملي العضوية والمشاركين في الإتحاد. تدفع رسوم العضوية بعملة الدولة التي يوجد بها مقر الإتحاد الرئيسي.

45- تبدأ السنة المالية للإتحاد في 1 كانون الثاني/يناير وتنتهي في 31 كانون الاول/ديسمبر. على اللجنة التنفيذية تبني حسابات الإتحاد وميزانيته والموافقة عليها سنويا.

46- تستحق رسوم العضوية للسنة المالية في 30 نيسان/ابريل من كل سنة ويجب تسديدها قبل هذا التاريخ إلا اذا قررت اللجنة التنفيذية غير ذلك. الاعضاء الذين تم قبول عضويتهم خلال العام يجب أن يدفعوا رسوم العضوية لتلك السنة على مبدئ النسبة والتناسب لما تبقى من تلك السنة.

47- تدفع رسوم العضوية تبعا لعدد الاعضاء المصرح به من قبل النقابات. هناك حد أعلى لعدد الأعضاء الذين تقوم النقابة بدفع رسوم عضويتهم يقرره المؤتمر العام.

48- يجب التبليغ عن أي نقابة تأخرت أكثر من ستة أشهر في تسديد رسوم عضويتها، إلى اللجنة التنفيذية، وقد تصدر اللجنة التنفيذية تعليماتها بوقف خدمات الإتحاد المقدمة إلى هذه النقابة.

49- كل نقابة تتأخر عن دفع مستحقات العضوية 12 شهرا، أو أي مبالغ مستحقة عن ثمن بطاقات الصحافة الدولية يمنع من حقه في التصويت ، والمشاركة، في المؤتمر العام. كما يمكن ان يتم فصل هذا العضو من الإتحاد بناء على قرار من المؤتمر العام أو من اللجنة التنفيذية.

50- من حق اللجنة التنفيذية في الظروف الاستثنائية ان تعفي احد الاعضاء من دفع جزء من رسوم العضوية او كلها. ويتم مراجعة هذا الإعفاء عند كل اجتماع للجنة التنفيذية.

51- تدفع النقابات الأعضاء تكاليف مشاركة ممثليها لحضور اجتماعات المؤتمر العام، أو اللجنة التنفيذية، أو مجموعات العمل الا إذا قررت اللجنة التنفيذية غير ذلك.

52- كل الحسابات تخضع للتدقيق المالي من طرف خارجي، ويتم توزيع تقرير التدقيق على أعضاء اللجنة التنفيذية والمنظمات العضوة في الإتحاد.

53- يجب ان تم الاحتفاظ بوقفية خاصة بصندوق السلامة، تحتفظ بأمواله في حساب خاص ويدار بحسب لائحته الخاصة ويخضع لتدقيق خارجي. ويجب على اللجنة التنفيذية تقديم تقرير منفصل إلى المؤتمر العام. ويتضمن التقرير تفاصيل عن الواردات، والمصاريف والاحتياطات.

الفصل الحادي عشر: تعديل الدستور وحل الإتحاد

54- يجب تقديم اقتراحات تعديل هذا الدستور كتابة للأمين العام في مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ افتتاح المؤتمر العام. وكل اقتراح من هذا القبيل يجب أن يشرح بالتحديد التعديل المستهدف، ويجب أن يرفق بشرح موجز لسبب طلب التعديل. وعلى الأمين العام ، بشكل سريع، توزيع نسخ عن الاقتراح ومسبباته إلى جميع النقابات الاعضاء.

55- يتم تبني اقتراحات تعديل الدستور عند حصولها على دعم ثلثي الاصوات في المؤتمر العام. النصاب القانوني المطلوب للتصويت على تعديل الدستور يجب أن يكون مثله مثل أعمال المؤتمر الأخرى.

56- يتم التعامل مع اقتراحات حل الإتحاد بنفس الطريقة التي تتبع مع اقتراحات تعديل الدستور. ولكن لا يتم اقرار هذه الاقتراحات الا اذا تم دعمها من قبل ثلثي الاصوات الحاضرة في المؤتمر العام.

57- في حال اتخاذ المؤتمر قرارا بحل الإتحاد، يتم تغطية جميع التزامات الإتحاد المالية. وكل ما يتبقى من أصول يتم تقسيمها بين النقابات العضوة بما يتلائم مع مساهمتها في الإتحاد خلال العام الذي يتخذ فيه القرار. وإذا كانت موجودات الإتحاد الدولي للصحفيين لا تساوي التزاماته يجب أن تسدد تلك التزامات من قبل النقابات العضوة تبعاً لذات مبدأ التقسيم.

الفصل الثاني عشر: متفرقات

58- يتم اتخاذ القرارات في أي قضايا غير واردة في هذا الدستور من قبل المؤتمر العام، وفي حال ظهرت في الفترة ما بين مؤتمرين عامين تقوم اللجنة التنفيذية باتخاذ القرار بشأنها.

59- تم وضع هذا الدستور وتفسيره بناءً على الشروط والظروف المنصوص عليها في القانون البلجيكي الصادر في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1919. يجب أن يتم تأويله وتطبيقه دائماً دون الأضرار للخوض في محاججات تقنية زائد، وإنما بطريقة تحافظ على أهداف الإتحاد وشخصيته.

60- من أجل وضع التعديلات الدستورية التي يتبناها المؤتمر العام موضع التنفيذ، يجب على المؤتمر العام أن يفوض الرئيس والأمين العام بتسجيل هذه التعديلات بحسب مقتضيات القانون البلجيكي. حيث تقدم من أجل الحصول على تصديق ملكي ويجب نشرها في ملاحق الجريدة الرسمية البلجيكية "مونتيور بلجيك" MONITEUR BELGE تبعاً لأحكام القانون البلجيكي.